



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤١) الصادر في يوم الأحد ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار:

مادة ١ - يرحص للسادة : محمد عبد الله ، ومجدي محمد عبد الله ، وإيهاب أحمد طلعت ، وعبد الرازق رجب خليل ، وأحمد عبد النبي الاسكندراني ، وعبد الوهاب صالح طه ، وحسن رجب خليل ، ومجد البوشي أحمد ، ومجد أحمد صقر ، ومجد طاهر الخولي ، والسيد الصادق أبو النجا ، وقاسم أحمد فرحات ، ومجد ابراهيم إمام ، وعصمت شفيق رضا ، والسيدة / علية علي المتزلاوي

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة، شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تدعى "شركة صناعة الأخشاب - موجنا" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المراقبة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٠

بأن تأسس شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة صناعة الأخشاب - موجنا"

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٨٢٣ المؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٠ ؛

شركة صناعة الأخشاب

(موجنا)

(شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) الأستاذ محمد عبد الله من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٣٣ شارع قصر النيل بالقاهرة .

(٢) الأستاذ مجدى محمد عبد الله من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٩ شارع اسماعيل سرى، المنيرة بالقاهرة .

(٣) الأستاذ إيهاب أحمد طلعت من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع الصحراء خلف منزل البارون اميان بمصر الجديدة .

(٤) الأستاذ عبد الرازق رجب خليل من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٧٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٥) الأستاذ أحمد عبد النبي الإسكندرانى من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٢٢ شارع حسين واصف بالقاهرة .

(٦) الأستاذ حسن رجب خليل من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٧٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٧) المهندس عبدالوهاب صالح طه من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١٥ شارع سيزوستريس بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٨) الأستاذ محمد البوشى أحمد من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٤١ شارع قاسم باشا، المطرية بالقاهرة .

(٩) المهندس محمد أحمد صقر من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١٢ شارع الشهيد كمال الدين صلاح قصر النوبارة بالقاهرة .

(١٠) الأستاذ محمد طاهر الخولى من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١١ شارع النباتات بجاردن سنى بالقاهرة .

(١١) الدكتور السيد الصادق أبو النجا من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة .

(١٢) الدكتور قاسم أحمد فرحات من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٨ شارع السلامك بجاردن سنى بالقاهرة .

(١٣) الأستاذ محمد إبراهيم إمام من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١٦ شارع اسماعيل محمد بالزمالك بالقاهرة .

(١٤) الأستاذ عصمت شفيق رضا من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١٧ شارع ماسيرو بالقاهرة .

(١٥) السيدة / هلية على المنزلاوى من ذوات الأملاك ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة ٣ شارع ماسيرو بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو: "شركة صناعة الأخشاب (موجنا)" .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو :

القيام باستيراد وتصدير وتجارة وتصنيع كافة الأشجار والأخشاب وموادها الأولية وجميع ما يلزم لهذه الصناعة من حديد وبلور وبويات وخلافه سواء لحسابها أو لحساب الغير فى الداخل أو فى الخارج ، ولها أن تنشئ المصانع والورش والمعامل اللازمة لهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى موزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية للاسهم وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) في بنك الجمهورية بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثانيا - يتمهد الموقعون على هذا بالسمى في استصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنشاء تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلاوا عنهم الأستاذ محمد عبد الله في القيام بالفتح والتقييد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء من هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .-

ثالثا - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتهم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي في حدود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة آلاف جنيه مصري) .

ر هذا العقد من تسع عشرة نسخة . لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم والأخيرة لحفظها بالشركة ما

التوقيعات

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو: "شركة صناعة الأخشاب (موجتا)" .-

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام باستيراد وتصدير وتجارة وتصنيع كافة الأشجار والأخشاب وموادها الأولية وجميع ما يلزم لهذه الصناعة من حديد وبلور وزيوت وخلافه سواء لحسابها أو لحساب الغير في الداخل أو في الخارج ، ولها أن تنشئ المصانع والورش والمعامل اللازمة لهذه الصناعة .

سابعا - تم الاكتاب في رأس المال النقدي جميعه كما يأتي :

الاسم	عدد الأسهم المكتتب بها	قيمتها الاسمية	المبلغ المدفوع
أولا - المؤسسون :			
محمد عبد الله	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
محمد عبد الله	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
إيهاب أحمد طلعت	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
عبد الرازق رجب خليل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
أحمد عبد النبي الاسكندراني	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
حسن رجب خليل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
عبد الوهاب صالح طه	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
محمد البوشي أحمد	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
محمد أحمد صفر	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
محمد طاهر الخولي	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
السيد الصادق أبو النجا	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
قاسم أحمد فرحات	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
محمد إبراهيم إمام	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
عصمت شفيق رضا	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
السيدة / طية على المتزلاوي	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
ثانيا - اكتاب خاص :			
الآنسة / مرفت محمد عبد الله	٥٥٠٠	١١٠٠٠	٢٧٥٠
حميد مختار ممتاز	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
حسن مختار ممتاز	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
عبد الرحمن عبد القادر الجباري	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
الآنسة / مديحة حسن ممتاز	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
الآنسة / نهال حسن ممتاز	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
حسني مسيد عبد الرحيم	١٠٠	٢٠٠	٥٠
السيدة / أمينة صدق الجياخجي	١٠٠	٢٠٠	٥٠
محمد صلاح الدين عبد الحى	١٠٠	٢٠٠	٥٠
ابراهيم محمد ابراهيم	١٠٠	٢٠٠	٥٠
أحمد عواد مصطفى	١٠٠	٢٠٠	٥٠
	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تمنحها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فانما تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتخصيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بأشياء التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد قوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصري موزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنينان مصريان .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المسحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تفي حتماً على أن تسلّم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها يحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية .
واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم :

- (١) الأستاذ محمد عبد الله عمره ٣٨ سنة .
- (٢) الأستاذ مجدى محمد عبد الله عمره ٢٢ سنة .
- (٣) الأستاذ إيهاب أحمد طلعت عمره ٢٨ سنة .
- (٤) الأستاذ عبدالرازق رجب خليل عمره ٢٧ سنة .
- (٥) الأستاذ أحمد عبدالنبي الاسكندراني عمره ٥٠ سنة .

والجميع ممتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد الأستاذ محمد عبد الله رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ١٣ - ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائبه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم بحد الشركة وحساباتها الختامية وهي قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فأن مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة ، يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متديبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأقلية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدبرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكرالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب منقطع قدره ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه سنويا) للعضو .

وفيما عدا العضو المتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه سنويا) ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تشمل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ويكون لكل عشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بنسب على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وهدى الأهلية ومن لم تتوافر قيم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يعينه الجمعية العمومية وتقدر أتمابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون الأستاذين أحمد فؤاد حسين مظهر وعلى حسين مظهر مراقبين أوليين للشركة ، ويوجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - رأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم صحبا إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو لجنة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ١٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ، وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ، ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .